الأمم المتحدة

A/HRC/34/L.7

الجمعية العامة

Distr.: Limited
17 March 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير – ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين*، إسبانيا*، إستونيا*، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا*، أوكرانيا*، آيرلندا*، آيسلندا*، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا*، بنما، البوسنة والهرسك*، بولندا*، بيرو*، تشيكيا*، تونس*، تيمور – ليشتي*، الجبل الأسود*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً*، جمهورية مولدوفا*، جورجيا، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفينيا، السويد*، سويسرا، شيلي*، صربيا*، قبرص*، كرواتيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالي*، المكسيك*، النرويج*، النمسا*، هايتي*، هندوراس*، هولندا: مشروع قرار

٣٤/... الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرّسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير إلى الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإلى عدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها،

وإذ يؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٦٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و١٦٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و١٩٩/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، و٩٥/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بشأن المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المحوسبة، ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٧/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤ وقرار المجلس ١٦/٢٨ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥ بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وإلى جميع قرارات المجلس الأخرى ذات الصلة، ولا سيما القرارين ٢/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بشأن سلامة الصحفيين، والقرار ١٦/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وإلى سائر القرارات المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير، والقرارات ٨/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ و١٣/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و١٣/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتمتع بها على الإنترنت،

وإذ يرحب بالعمل الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وإذ يلاحظ باهتمام تقرير المفوضية عن هذا الموضوع، وإذ يشير إلى حلقة النقاش بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي التي عُقدت أثناء الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان[(١)]،

وإذ يرحب أيضاً بعمل المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية، وإذ يحيط علماً بتقارير المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية[(٢)]، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب[(٣)]، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير[(٤)]،

وإذ يلاحظ مع التقدير التعليق العام رقم ١٦ الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حق الفرد في احترام خصوصيته وأسرته وبيته ومراسلاته، وفي حماية شرفه وسمعته، وإذ يلاحظ أيضاً في الوقت نفسه ما تحقق من قفزات تكنولوجية واسعة منذ اعتماد التعليق العام والحاجة إلى مناقشة الحق في الخصوصية بالنظر إلى تحديات العصر الرقمي،

وإذ يلاحظ أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصي، في تعليقها العام رقم ١٦، بأن تتخذ الدول تدابير فعالة لمنع الممارسات غير القانونية في الاحتفاظ بالبيانات الشخصية التي تخزنها السلطات العامة ومؤسسات الأعمال وفي تجهيز تلك البيانات واستخدامها،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة شجعت في قرارها ١٩٩/٧١ مجلس حقوق الإنسان على أن يبقي الباب مفتوحاً لمواصلة النقاش بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، بهدف تحديد وتوضيح المبادئ والمعايير وأفضل الممارسات فيما يتعلق بتعزيز وحماية الحق في الخصوصية، وأن ينظر في عقد حلقة عمل للخبراء إسهاماً في إعداد تقرير مقبل لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في هذا الشأن،

وإذ يسلم بالحاجة إلى مواصلة القيام، استناداً إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، بمناقشة وتحليل المسائل المتصلة بتعزيز وحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي والضمانات

---

(١) انظر A/HRC/28/39.

(٢) A/HRC/31/64 وA/HRC/34/60 وA/71/368.

(٣) A/HRC/34/61 وA/69/397.

(٤) A/HRC/23/40 وCorr.1 وA/HRC/29/32 وA/HRC/32/38 وA/70/361.

الإجرائية والرقابة وسبل الانتصاف المحلية الفعالة وتأثير المراقبة في الحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان، فضلاً عن الحاجة إلى دراسة مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب فيما يتعلق بممارسات المراقبة،

وإذ يسلم أيضاً بأن مناقشة الحق في الخصوصية ينبغي أن تستند إلى الالتزامات القانونية الدولية والمحلية القائمة، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والالتزامات ذات الصلة، ولا ينبغي أن تفسح مجالاً للتدخل بلا مبرر في حقوق الإنسان لأي فرد،

وإذ يؤكد من جديد حق الإنسان في الخصوصية، وهو حق لا يجوز بموجبه تعريض أي كان لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل، وإذ يسلم بأن ممارسة الحق في الخصوصية أمر مهم لإعمال حقوق أخرى من حقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية التعبير وفي اعتناق الآراء دون تدخل، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وبأنها ركن من أركان المجتمع الديمقراطي،

وإذ يسلم بأن الحق في الخصوصية يمكن أن يتيح للفرد التمتع بحقوق أخرى والنماء الحر لشخصيته وهويته، وقدرته على المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يلاحظ بقلق أن الانتهاكات أو التجاوزات التي تمس الحق في الخصوصية قد تؤثر في التمتع بحقوق إنسان أخرى، بما فيها الحق في حرية التعبير وفي اعتناق الآراء دون تدخل، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات،

وإذ يلاحظ أن سرعة وتيرة التطور التكنولوجي تمكِّن الأفراد في مختلف أنحاء العالم من استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزز في الوقت نفسه قدرة الحكومات ومؤسسات الأعمال والأفراد على مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات، ما قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان أو النيل منها، ولا سيما الحق في الخصوصية، على النحو المبين في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأنها تشكل بالتالي باعثاً من بواعث القلق المتزايد،

وإذ يلاحظ أيضاً أن البيانات الوصفية يمكن أن تُجنى منها فوائد، غير أن أنواعاً معينة من البيانات الوصفية يمكن، إذا جُمعت، أن تكشف عن معلومات شخصية قد لا تقل حساسية عن المحتوى الفعلي للاتصالات ويمكن أن يُستشف منها سلوك الفرد وعلاقاته الاجتماعية وتفضيلاته الخاصة وهويته،

وإذ يلاحظ بقلق أن التجهيز الآلي للبيانات الشخصية لأغراض التنميط الفردي قد يؤدي إلى التمييز أو إلى اتخاذ قرارات يمكن أن تؤثر في التمتع بحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يسلم بضرورة مواصلة مناقشة هذه الممارسات وتحليلها على أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه لأن الأفراد في أحيان كثيرة لا يعطون موافقتهم الحرة والصريحة والمستنيرة على إعادة استخدام بياناتهم الشخصية أو بيعها أو إعادة بيعها مرات متعددة، بالنظر إلى أن جمع البيانات الشخصية، بما فيها البيانات الحساسة، وتجهيزها وتداولها قد زاد كثيراً في العصر الرقمي،

وإذ يشدد على أن مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي، بما في ذلك خارج إقليم الدولة، وكذلك جمع البيانات الشخصية على نحو غير قانوني أو

تعسفي، باعتبارها أعمالاً على درجة عالية من التقحم، إنما تنتهك الحق في الخصوصية ويمكن أن تنال من حقوق إنسان أخرى، بما فيها الحق في حرية التعبير وفي اعتناق الآراء دون تدخل، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وقد تتعارض مع مبادئ المجتمع الديمقراطي، بما في ذلك عند الاضطلاع بها على نطاق واسع،

وإذ يشدد أيضاً على أن الدول يجب أن تحترم ما يتعلق من التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بالحق في الخصوصية عندما تعترض الاتصالات الرقمية للأفراد و/أو تجمع البيانات الشخصية، وعندما تطلب الإفصاح عن البيانات الشخصية من أطراف ثالثة، بما في ذلك من مؤسسات الأعمال،

وإذ يشير إلى أن مؤسسات الأعمال مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان على النحو المبين في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، وأن الالتزام والمسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة،

وإذ يساوره بالغ القلق من التداعيات السلبية على ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها التي يمكن أن تنجم عن مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها، بما في ذلك مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها خارج إقليم الدولة، وكذلك جمع البيانات الشخصية، ولا سيما عند الاضطلاع بها على نطاق واسع،

وإذ يلاحظ أن شواغل الأمن العام قد تبرر جمع وحماية بعض المعلومات الحساسة، وأن على الدول مع ذلك أن تكفل التقيد التام بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أن الحلول التقنية لتأمين وحماية سرية الاتصالات الرقمية، بما في ذلك تدابير التشفير وحجب الهوية، قد تكون مهمة في العصر الرقمي لضمان التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة الحق في الخصوصية وحرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات،

وإذ يشدد أيضاً على أن تهيئة بيئة مفتوحة وآمنة ومستقرة وميسرة وسلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أمر مهم للتمتع بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في الخصوصية،

وإذ يلاحظ أن الانتهاكات والتجاوزات التي تمس بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي يمكن تؤثر في جميع الأفراد، بما في ذلك الحالات التي لها تداعيات خاصة على النساء، وعلى الأطفال وضعاف الحال أو الفئات المهمشة،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق أن العاملين في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها، أفراداً ومنظمات، كثيراً ما يواجهون في العديد من البلدان تهديدات ومضايقات ويعانون انعدام الأمن، إضافة إلى التدخل غير القانوني أو التعسفي بحقهم في الخصوصية، بسبب أنشطتهم،

وإذ يلاحظ أن منع وقمع الإرهاب يخدم مصلحة عامة بالغة الأهمية، ويؤكد من جديد في الوقت نفسه أن على الدول أن تكفل توافق أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

١- *يؤكد من جديد* الحق في الخصوصية، وهو حق لا يجوز بموجبه تعريض أي كان لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته،

والحق في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل، على النحو المبين في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢- *يشير* إلى أن الدول يجب أن تكفل تقيّد كل تدخل في الحق في الخصوصية بمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب؛

٣- *يسلم* بطابع الإنترنت العالمي والمفتوح وبالتقدم السريع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باعتبارها قوة دافعة لتسريع خطى التقدم على طريق التنمية بمختلف أشكالها، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٤- *يؤكد* أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية؛

٥- *يدعو* جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) احترام وحماية الحق في الخصوصية، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية؛

(ب) اتخاذ تدابير لوضع حد لانتهاكات الحق في الخصوصية، وتهيئة الظروف الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات، بطرق منها ضمان توافق التشريعات الوطنية ذات الصلة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) مراجعة إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وبجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات على نطاق واسع، وذلك بهدف صون الحق في الخصوصية عن طريق ضمان التنفيذ الكامل والفعلي لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(د) إنشاء آليات محلية للرقابة القضائية و/أو الإدارية و/أو البرلمانية تجتمع فيها شروط النزاهة والاستقلال والفعالية، وتكون مزودة بموارد كافية وقادرة على ضمان الشفافية، حسب الاقتضاء، والمساءلة بشأن مراقبة الدولة للاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، أو تعهد ما هو قائم من تلك الآليات؛

(هـ) تزويد الأفراد الذين انتُهك حقهم في الخصوصية نتيجة المراقبة غير القانونية أو التعسفية بسبل انتصاف فعالة، بما يتفق مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(و) سن تشريعات ملائمة أو الحفاظ على هذه التشريعات وتنفيذها، بما تتضمنه من جزاءات وسبل انتصاف فعالة، وما توفره للأفراد من حماية من الانتهاكات والتجاوزات التي تمس بالحق في الخصوصية، وتحديداً عندما يقوم الأفراد والحكومات ومؤسسات الأعمال ومنظمات القطاع الخاص بجمع البيانات الشخصية أو تجهيزها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها خارج القانون أو تعسفاً؛

(ز) المضي، في هذا الصدد، في وضع أو تنفيذ تدابير الوقاية وسبل الانتصاف من الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي التي يمكن أن تؤثر في جميع الأفراد، بما في ذلك الحالات التي لها تداعيات خاصة على النساء، وعلى الأطفال وضعاف الحال أو الفئات المهمشة؛

(ح) تشجيع التعليم الجيد وتهيئة فرص التعليم مدى الحياة للجميع لتحقيق أهداف منها محو الأمية الرقمية واكتساب المهارات التقنية اللازمة لحماية الخصوصية بفعالية؛

(ط) الامتناع عن إلزام مؤسسات الأعمال باتخاذ تدابير تمس بالحق في الخصوصية تعسفاً أو خارج القانون؛

(ي) النظر في اتخاذ تدابير مناسبة لتمكين مؤسسات الأعمال من اعتماد تدابير طوعية كافية لتحقيق الشفافية فيما يتعلق بالطلبات التي تصدر عن سلطات الدولة للاطلاع على بيانات المستخدمين ومعلوماتهم الخاصة؛

(ك) وضع التشريعات وتدابير الوقاية وسبل الانتصاف أو مواصلة تنفيذها لمعالجة الضرر الناجم عن بيع البيانات الشخصية أو إعادة بيعها مرات متعددة أو تداولها بشكل آخر بين المؤسسات التجارية دون موافقة الأفراد موافقةً حرة وصريحة ومستنيرة؛

٦- *يشجع* جميع الدول على تهيئة بيئة مفتوحة وآمنة ومستقرة وميسرة وسلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على أساس احترام القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وصكوك حقوق الإنسان؛

٧- *يشجع* جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على المشاركة في حوارات غير رسمية بشأن الحق في الخصوصية، ويرحب بمساهمة المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية في هذه العملية؛

٨- *يدعو* جميع مؤسسات الأعمال إلى الوفاء بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، بما في ذلك الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وإلى إعلام المستخدمين بشأن جمع بياناتهم واستخدامها وتداولها والاحتفاظ بها، بما قد يؤثر في حقهم في الخصوصية وتحقيق الشفافية ووضع السياسات التي تتيح موافقة المستخدمين المستنيرة، حسب الاقتضاء؛

٩- *يشجع* مؤسسات الأعمال على السعي نحو إيجاد حلول تقنية لتأمين سرية الاتصالات الرقمية وحمايتها، الأمر الذي يمكن أن يشمل تدابير التشفير وحجب الهوية، ويدعو الدول إلى عدم التدخل في استخدام هذه الحلول التقنية، وامتثال أي قيود تفرَض في هذا المجال لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٠- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينظم، قبل الدورة السابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، حلقة عمل للخبراء بهدف تحديد وتوضيح المبادئ والمعايير وأفضل الممارسات فيما يتعلق بتعزيز وحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، بما في ذلك مسؤولية مؤسسات الأعمال في هذا الصدد، وأن يعد تقريراً عن ذلك ويقدمه إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين؛

١١- *يشجع* الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات الأعمال والمجتمع التقني وغير ذلك من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، على المشاركة بنشاط في حلقة عمل الخبراء؛

١٢- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.